مشروع قواعد حوكمة جمع التبرعات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

1. يُقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد، المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام جمع التبرعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٤٦هـ، وفي الفقرة (2) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (833) وتاريخ 1447/11/18هـ.
2. لأغراض تطبيق هذه القواعد، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها:

أ- الترخيص: الترخيص بجمع التبرعات، الذي يمنحه المركز للجهة طالبة الترخيص وفقًا لنظام جمع التبرعات ولائحته التنفيذية وهذه القواعد.

ب- الجهة طالبة الترخيص: الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وغيرها من أجهزة القطاع غير الربحي؛ التي تجيز لها أنظمتها أو لوائحها جمع التبرعات، وترغب في الحصول على الترخيص.

ج- الإعلان: أي محتوى مرئي أو مكتوب أو مسموع يدعو إلى جمع التبرعات أو الترويج لجمعها، عبر أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام والمادة (العاشرة) من اللائحة.

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الشفافية والموثوقية في أعمال جمع التبرعات، وحماية حقوق المستفيدين والمتبرعين؛ من خلال الآتي:

1. تنظيم إصدار المركز للتراخيص.
2. رفع مستوى حوكمة الجهات المرخص لها وضمان امتثالها للأحكام النظامية ذات الصلة بالعمليات والأنشطة المتعلقة بجمع التبرعات، وبخاصة فيما يتصل بالدعوة إلى جمع التبرعات والإعلان عنها والتعامل مع التبرعات العينية.
3. تنظيم التعاقد مع الجهات الأخرى التي تقوم نيابة عن الجهات المرخص لها بالدعوة إلى جمع التبرعات.

المادة الثالثة:

1. تطبق هذه القواعد دون إخلال بأحكام النظام واللائحة وغيرهما من الأنظمة واللوائح والأحكام النظامية ذات الصلة.
2. تسري هذه القواعد على الجهة طالبة الترخيص، والجهة المرخص لها، والجهة الأخرى التي تتعاقد معها الجهة المرخص لها لتقوم نيابة عنها بالدعوة إلى جمع التبرعات.

الفصل الثاني: الترخيص

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما تضمنته المادة (السادسة) من اللائحة، يشترط لتقديم طلب الترخيص ما يأتي:

1. وجود حكم في نظام الجهة طالبة الترخيص أو لائحتها يجيز لها جمع التبرعات.

2. مع مراعاة ما يقرره المركز بشأن الكيانات غير الربحية الناشئة؛ لا تقل درجة الحوكمة المعتمدة من المركز لدى الجهة طالبة الترخيص عن (70%)، ولا تقل عن (90%) إذا كانت الجهة طالبة الترخيص مؤسسة أهلية أو إذا كانت التبرعات المستهدف جمعها عينية.
3. عدم وجود مخالفات أو ملحوظات جوهرية تتعلق بجمع التبرعات على الجهة طالبة الترخيص خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
4. الحصول على الموافقات الآتية:

أ. موافقة صاحب الصلاحية في الجهة طالبة الترخيص على الرفع بطلب الترخيص. ويجوز لصاحب الصلاحية تفويض غيره بذلك شريطة أن يكون هذا التفويض مذكورًا في مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالجهة طالبة الترخيص.

ب. موافقة الجهة المشرفة فنيًا على النشاط المراد جمع التبرعات لغرضه، وموافقات الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة؛ عند الاقتضاء.

5. تقديم تصور متكامل لجمع التبرعات، يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (السادسة) من اللائحة، إضافةً إلى بيان التكاليف المالية لجمع التبرعات -إن وجدت- .

المادة الخامسة:

1. يكون الترخيص لغرض أو نشاط محدد تُجمع من أجله التبرعات، ولا يُعد ترخيصًا شاملاً لجميع أوجه جمع التبرعات.
2. دون إخلال بما ورد في المادة (السابعة) من اللائحة، يشتمل نطاق الترخيص على المحددات الآتية:

أ. مدة الترخيص.

ب. النطاق الجغرافي في حال كانت التبرعات المستهدف جمعها عينية.

3. لا يجوز استخدام الترخيص خارج النطاق المحدد فيه.
4. لا يجوز إجراء أي تعديل على نطاق الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة المركز.

المادة السادسة:

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة -بحد أقصى- من تاريخ صدوره، أو مدة تنتهي عند اكتمال المبلغ الإجمالي للتبرعات المستهدف جمعها إذا كانت نقدية؛ أيهما أسبق.

المادة السابعة:

يجوز للجهة المرخص لها أن تتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بثلاثين يومًا، وتسري الشروط اللازمة لتقديم طلب الترخيص -المنصوص عليها في هذا الفصل- على طلب تجديده.

المادة الثامنة:

لا يغني الترخيص -الصادر من المركز- عن أي تراخيص أو تصاريح أو موافقات تطلبها الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة وفق الأحكام النظامية المعمول بها لديها.

الفصل الثالث: الدعوة إلى جمع التبرعات والإعلان عن ذلك

المادة التاسعة:

تلتزم الجهة المرخص لها وأي جهة أخرى تتعاقد معها لهذا الغرض عند الدعوة إلى جمع التبرعات أو الإعلان عن ذلك؛ بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بالإعلام المرئي والمسموع والمطبوعات والنشر ومكافحة الجرائم المعلوماتية والحماية من الإيذاء وحماية البيانات الشخصية، وعليها -بوجه خاص- التقيد بالآتي:

1. وضع رمز الاستجابة السريع (QR CODE) لخدمة (تبرع بأمان) -التي أطلقها المركز- في الإعلان، وذلك بشكل واضح يتيح للعموم مسح الرمز والاستفادة منه في التحقق من صلاحية الترخيص ونطاقه. وفي حال تعذر وضعه بالنسبة إلى الإعلانات غير المرئية، فيستعاض عنه بوضع الرابط الإلكتروني للخدمة المشار إليها أو بذكر البيانات الواردة في الترخيص.
2. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تضمين الإعلان ما يفيد بالجزم بنيل الثواب على نشره وتداوله، وعدم تنزيل الآيات القرآنية والأحاديث في غير محلها.
3. المحافظة على خصوصية المستفيدين، وتجنب تصويرهم أو إظهارهم بشكل يُسيء إليهم أو يُستغلّ أو تصوير مقطع تمثيلي بهدف إثارة الشفقة عليهم.
4. عدم تضمين الإعلان أي بيان مضلل أو مبالغ فيه أو غير دقيق أو كاذب أو مثير للجدل أو غير لائق أو قد يمس بمكانة التبرع، ويشمل ذلك حظر استخدام العبارات الدالة على الوقف مالم يكن الغرض من جمع التبرعات المنصوص عليه في الترخيص هو لإنشاء وقف أو تمويله.
5. عدم استخدام الأطفال في الدعوة إلى جمع التبرعات أو في الإعلان؛ بأي شكل من الأشكال.
6. الحصول على موافقة أصحاب البيانات الشخصية قبل استخدام وسائل التواصل الشخصية الخاصة بهم في توجيه الإعلان إليهم، وتمكينهم من إبداء رغبتهم في التوقف عن إرسال الإعلانات، وذلك وفق الأحكام ذات الصلة بالمواد الدعائية الواردة في نظام حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية.
7. ألا يتضمن الإعلان عرض ساعات تطوعية على المتبرعين مقابل تبرعهم أو ما يشير إلى ذلك.
8. عدم التصوير في الحرمين الشريفين وساحاتهما دون الحصول على موافقة الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعدم استخدام اسم الحرمين أو الأسماء أو الرموز المقدسة أو صورها -مثل صور الكعبة المشرفة- أو صور منسوبي الهيئة أو خدماتها.
9. عدم الاقتباس من تصريح رسمي، أو لقاء عام أو لقاء خاص دون موافقة كتابية وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.
10. تضمين التبرع طوال فترة الإعلان المعلومات الآتية:
    أ- المبلغ الإجمالي للتبرعات المستهدف جمعها، وما تبقى منه.
    ب- التكاليف المالية وتحديد قيمة الإعلانات المستقطعة من التبرعات المستهدف جمعها.
11. استخراج أي تراخيص أو تصاريح أو موافقات يستلزمها الإعلان أو تستلزمها وسيلة الدعوة إلى جمع التبرعات من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وذلك وفق الأحكام النظامية المعمول بها لدى تلك الجهات.

المادة العاشرة:

في سبيل تطبيق المادة (الحادية عشرة) من اللائحة، يكون تعاقد الجهة المرخص لها مع جهة أخرى لتقوم نيابة عنها بالدعوة إلى جمع التبرعات وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون الجهة الأخرى فردًا أو منشأة مرخصًا لأي منهما -من الجهات الحكومية المختصة- بمزاولة الأنشطة التسويقية والإعلامية. ويجوز للمركز منع التعاقد مع بعض الأفراد والمنشآت التي يحددها بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
2. موافقة المركز على العقد قبل إبرام الجهة المرخص لها مع الجهة الأخرى، وأي عقد من الباطن -قبل إبرامه- ينشأ عن تعاقدها مع الجهة الأخرى.
3. ألا تحدد نسبة من التبرعات مقابلاً لقيام الجهة الأخرى بالدعوة إلى جمعها، ويجوز دفع مبلغ مقطوع محدد مقابل ذلك.
4. أن يتضمن العقد ما يفيد بالتزام الجهة الأخرى أو الجهة التي تم التوقيع معها بالباطن بأحكام النظام واللائحة وهذه القواعد، على أن تكون الجهة المرخص لها هي المسؤولة أمام المركز عن الالتزام بذلك.

الفصل الرابع: التبرعات العينية

المادة الحادية عشرة:

تلتزم الجهة المرخص لها عند جمع التبرعات العينية بالآتي:

1. إثبات التبرعات أثناء جمعها -وفقًا للمادة (الرابعة) من النظام- في إيصالات رسمية ذات أرقام متسلسلة وتسليم المتبرع بنسخة من الإيصال، على أن يتضمن هذا الإيصال -بحد أدنى- البيانات الآتية:
   أ. اسم الجهة المرخص لها، وشعارها، ورقم تسجيلها لدى المركز.
   ب. رقم الترخيص.
   ج. اسم المتبرع ووسيلة التواصل معه، إن وافق على الإفصاح عن ذلك.
   د. وزن التبرع المستلَم، أو عدده ووصفه بشكل واضح.
   هـ. تاريخ ومكان استلام التبرع، واسم موظف الجهة المرخص لها أو المندوب المستلِم.
   و. رمز خدمة (تبرع بأمان).
2. تخصيص مستودع مناسب ومؤهل لتخزين التبرعات العينية وفرزها، ووضع نظام تقني لمتابعة المخزون فيه، على أن يكون هذا المستودع مستوفيًا لاشتراطات الجهات الحكومية ذات العلاقة وما تصدره من وثائق نظامية، بما في ذلك الضوابط والأدلة الفنية الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).
3. التقيد بالاشتراطات الفنية والصحية الصادرة من الجهة المشرفة فنيًّا والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، وإرشاد العاملين لدى الجهة المرخص لها والمتبرعين إلى العمل بمقتضاها، وعدم قبول أي تبرع عيني غير مطابق لتلك الاشتراطات. ومنها الآتي:
   أ. ألا تكون المادة المتبرع بها خطرة أو مجهولة المصدر.
   ب. أن يستخدم العاملون القائمون على جمع التبرع أدوات الحماية الشخصية المناسبة أثناء عملهم (مثل القفازات، والكمامات، والنظارات الواقية، ونحوها)، وأن يسبق ذلك غسل اليدين جيدًا بالماء والصابون أو استخدام معقم كحولي، وأن يتم التخلص من تلك الأدوات بعد كل استخدام بشكل آمن.
   ج. أن تتعرض الملابس والمنسوجات المتبرع بها -بعد فرزها- للتهوية.

د. أن يتم التأكد من نظافة الملابس والمنسوجات وصلاحيتها قبل توزيعها على المستفيدين، وأن يتم غسلها –عند الحاجة- بدرجة الحرارة مناسبة وتجفيفها وفق تعليمات العناية الخاصة بها. وإن تعذر ذلك، يجب عزلها لمدة لا تقل عن يومين قبل التعامل معها.

هـ. أن تتم المحافظة على نظافة وتعقيم الحاويات المخصصة لجمع التبرعات العينية بشكل دوري في حال استخدام هذه الحاويات.

4. تضمين الحاوية المخصصة لجمع التبرعات العينية -في حال استخدام هذه الحاويات- البيانات الآتية:
   أ. رقم تسلسلي غير متكرر خاص بالحاوية.
   ب. اسم الجهة المرخص لها، ووسيلة للتواصل معها، ورقم الترخيص.
   ج. رمز خدمة (تبرع بأمان).
   د. نوع التبرع العيني المخصص وضعه في الحاوية، على أن يكون مطابقًا لما ورد في الترخيص.
   هـ. أبرز الإرشادات العامة للمتبرعين، كحالة المواد المتبرع بها وما لا يمكن قبوله منها وفقًا للاشتراطات الفنية والصحية الصادرة من الجهة المشرفة فنيًا والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة:

توزع التبرعات العينية على المستفيدين إذا كانت صالحةً للاستخدام مباشرة، وإلا فتوزع بعد خضوعها لعمليات الإصلاح أو التجديد أو إعادة التصنيع أو غير ذلك من المعالجات اللازمة بحسب الأحوال. فإن تعذرت معالجة التبرع العيني ليعود إلى وضع صالح للاستخدام مباشرة؛ فيجوز بيعه بعد أخذ موافقة المركز وصرف ثمن المبيع على المستفيدين، أو صرفه -أو جزء منه- لتغطية التكاليف المالية لجمع التبرعات العينية، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه القواعد.

المادة الثالثة عشرة:

1. للجهة المرخص لها التعاون مع الكيانات غير الربحية الأخرى لإيصال التبرعات إلى المستفيدين بعد أخذ موافقة المركز.
2. للجهة المرخص لها التعاقد مع أحد مقدمي الخدمات المرخصين من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) ليقوم نيابة عنها بتنفيذ أعمال جمع التبرعات العينية أو بعضها -سواء كان لجمعها، أو فرزها، أو توزيعها، أو بيعها- شريطة أخذ موافقة المركز على العقد قبل إبرامه، وأن يتضمن العقد ما يفيد بالتزام مقدم الخدمة بأحكام النظام واللائحة وهذه القواعد، وتكون الجهة المرخص لها هي المسؤولة أمام المركز عن الالتزام بذلك.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

ترفع الجهة المرخص لها إلى المركز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص ما يأتي:

1. تقرير خاصًا بجمع التبرعات، متضمنًا البيانات الآتية:
   أ. كشف الحساب البنكي.
   ب. تفصيلاً بالتبرعات المحصّلة.
   ج. أي مستندات ذات صلة بجمع التبرعات وحصيلتها.
2. تقريرًا خاصًا بأوجه صرف التبرعات، متضمنًا البيانات الآتية:
   أ. مبالغ الصرف وتواريخها.

ب. أوجه صرف التبرعات المحصلة والمستفيدين منها.

ج. أي مستندات ذات صلة بصرف التبرعات.

المادة الخامسة عشرة:

تلتزم الجهة المرخص لها بما يلي:

1. وجود سياسات وإجراءات تكفل امتثال عملياتها وأنشطتها المتعلقة بجمع التبرعات لأحكام النظام واللائحة وهذه القواعد وغيرها من الأنظمة والأحكام النظامية ذات الصلة، ومتابعة تطبيقها وتحديثها بشكل دوري.
2. وضع ضوابط للرقابة على عمليات جمع التبرعات واستلامها وصرفها والتصرف فيها، وأن تعمل على نظام تقني لمتابعة تطبيق تلك الضوابط.
3. الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لمنعها أو معالجتها، وتنشر عبر الموقع الإلكتروني للجهة المرخص لها.
4. وضع آلية لمتابعة الشكاوى والبلاغات التي ترد إليها المتعلقة بجمع التبرعات ومعالجتها.

المادة السادسة عشرة:

1. إذا شكلت أي من أفعال الجهة المرخص لها مخالفة لهذه القواعد للمركز إلزام الجهة المرخص لها بوضع خطة تصحيحية وإمهالها مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا لمعالجة الملحوظات المرصودة -وفق خطة يوافق عليها المركز-، وعلى الجهة المرخص لها تصحيح وضعها وفقًا لذلك.
2. في حال عدم التزام الجهة المرخص لها بتصحيح الملاحظات، للمركز إحالة الجهة المرخص لها وفقًا بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

يتولى المركز تفسير هذه القواعد، ويكون تفسيره ملزمًا.

المادة الثامنة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.